بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح هو في اللغة والشرع

عقد بين الزوجين يحل به الوطء وقولهم الضم غلط **مسئلة** ه ص
وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن والوطء
لا يحل الا بالاذن ح بل للوطء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله ناكح البهيمة
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم تناكحوا تكثروا قلنا مجاز او يحتاج الى قرينة لا العقد
ى يصح مشترك لاستوائهما بينهما قلت بل سبق الفهم الى العقد عند الاطلاق
والاصل عدم الاشتراك ح عن انس قال صلى الله عليه وآله وسلم سبعة لا ينظر الله
اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ويجمعهم مع العالمين ويدخلهم النار اول الداخلين
الا ان يتوبوا الا ان يتوبوا الا ان يتوبوا من تاب تاب الله عليه الناكح يده والفاعل
والمفعول ومدمن الخمر والضارب ابويه حتى يستغيثا والمؤذي جيرانه
والناكح حليلة جاره رواه الحسن عن عمر وهو ضعيف وعن عائشة قال صلى الله عليه
وسلم النكاح من سنتي فمن لم يعمل سنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم
ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فان الصوم وجاء له وفيه
عسى ان صح مقصور ضعيف ح **فصل** وجوازا النكاح الشرعي معلوم من الشرع ضرورة
ى ويحتمل ان لا يكفر منكره اذ ليس من الدين قلت بل الكفر لرد القرآن **مسئلة**
ه ها وليس بواجب على الاطلاق اذ لا دليل يجب الا التسري لقوله تعالى فانكحوا
قلنا قال ما طاب وقال صلى الله عليه وسلم فاقادعدم الحنث **مسئلة** ويجب
على من يخصه لتركه لقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب الحنر عن ابن مسعود قال
صلى يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ويجرم على العاجز عن الوطء
من يخصي لتركه وغار في القرطبي من نفسه مع القدرة لقوله تعالى ولا تضاروهن
ونحوه وندب لمن يخاف الميل والحشى لما ثبت لقول عم خيرنا تكاحا يريد الرسول
صلى ونحو ذلك وعن ابن حنبل قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال
تزوج فان خير هذه الامة اكثرها نساء بعصبش بل سبب مطلقا لانا نار الحقت

الحث عليه فلما معارض لقوله صلى الله عليه وسلم خير النار بعد ما بين حصد الحاد
ونحوه فاقتضى الكراهة لمن لا يرجو له فيما رسول الله وما خفيف الحاذ قال
الذي لا اهل له ولا ولد **مسئلة** ومناكح الكفار ضروب منها مطابق
للاسلام كالذي ولد على عهد صلى الله عليه وسلم لقوله ولدت عن نكاح لا عن سفاح
وكنكاح خديجة قبل البعثة ومنها الاستيجاب والمشابهة والروايات وشبهاتي
انشاء الله تعالى ۞ عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم ما ولدني من سفاح اهل الجاهلية
شيء مما ولدني الا نكاح كنكاح الاسلام ۞ وعن علي عليه السلام خرجت من
نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن ادم الى ان ولدني ابي واتى ولم يصبني من
سفاح الجاهلية شيء رواه ابن عدي وعن عائشة اخبرته ان النكاح في الجاهلية
على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته
فيصدقها ثم ينكحها ونكاح اخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها
ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من
ذلك الرجل الذي تستبضع فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب واما يفعل
ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نسمى نكاح الاستبضاع ونكاح
اخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم فيصيبونها فاذا حملت
ووضعت ومر ليال بعد ان وضعت حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع
حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت فهو
ابنك يا فلان فتسمي من احبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع منه
الرجل ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها
وهن البغايا ينصبن على ابوابهن الرايات وكن علما لمن اراد هن دخل عليهن فاذا
حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا القافة ثم الحقوا ولدها بالذي
يرون فالناط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم
ليحق هدم نكاح الجاهلية الا نكاح الناس اليوم **المسئلة** وندب لحزي ذات
الدين لقوله صلى الله عليه وسلم فعليك بذات الدين تربت يداك ولم يفضل الدعاء
اذا فاتك له اعانة او اراد ان خالف ولا يضر لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني
بشر فاي ۞ وذات العقل لطب المعاشرة والحسب لقوله صلى الله عليه وسلم
تخيروا لنطفكم وعوذ الجمال لقوله صلى الله عليه وسلم ما من النساء كالبكر ونحوه والبكر

اخرجه ابو علي والبيهقي في الشعب وفيها
مرصيف حسن بديعة ومعضه الربيعي
ترزا ابن الزكاة ولد شاهد من
حديث ابن الله بلفظ اغبط الناس
عندي مؤمن خفيف الحاذ ذو حظ
كما قصر عليه خالد بن الزبرقان رايته
والربيعة

لقوله صلى الله عليه وسلم هلا بكرا والولود لقوله صلى الله عليه وسلم خير نساكم الولود والحبوب والفرشية لقوله صلى الله عليه وسلم خير النساء الخبر والودود لقوله صلى الله عليه وسلم خير نساء الخبر والولود لقوله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الولود والمطيبة لقوله صلى الله عليه وسلم المعينة والناكح بشوال لفعله صلى الله عليه وسلم فيها وتقديم النظر الى وجهها لقوله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى وجهها ومنعه ك ولا وجه له وظاهر الله كذلك قلت ولا تعتبر المرأة ان عرف بها ط بل لجواز النكاح لمحرم ان قارنته الشهوة وقيل لا تبح ط ولمحرم غير الوجه س صح الكفان كالوجه د لجواز كلها حتى الفرج وعنه الا الفرج ك عن ابن عمر م د س ف قال صلى الله عليه وسلم المرأة لا ترغب طالها وحسنها ولحالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ٥ وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انما انا بشر فأيما رجل سببته او لعنته او جلدته فاجعلها له صلوة وزكوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة واجعل ذلك كفارة له الى يوم القيمة ٥ وعنه صلى الله عليه وسلم انما النساء لحم فاذا اخذ احدكم لحمية فلستحشها ٥ وقال صلى الله عليه وسلم انما المرأة ريحانة وليست بقهرمانة وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا جابر تزوجت بكرا ام ثيبا قال ثيبا قال هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك ٥ وعن انس كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة ٥ وعن انس قال صلى الله عليه وسلم خير نسائكم الابرة الصالحة التي اذا غضبت جاءت حتى تضع يدها على يد زوجها في غضبه ٥ وان غاءة على زوج في ذات يده ٥ وروى ابو سلمة قال خير النساء المرأة العفيفة في فرجها الغلمة لزوجها وعن عائشة م س رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال ودخل بي في شوال فاي نسائه كان احظى عنده مني قالت وكانت عائشة تستحب ان يدخل نساءها في شوال ٥ وعن المغيرة انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما وهو حديث صحيح وعن جابر د قال صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فقدر ان يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل **الفصل** في الخطبة **مسئلة** تحرم في عدة الرجعي اجماعا والمصرح من غير التزوج في كل عدة اجماعا وتجوز التعريض في المتوفى عنها والمثلثة اجماعا لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في ام سلمة وفاطمة بنت قيس وفقته سا مشهورة ٥ وعن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت وقال لي رسول الله صلى الله عليه

من المسلمين ٥

وكذا العكس لنا مامر مسئلة واذا اعتق المسلم كافرا
فلحق بدار الحرب ثم سبي لم يسترق لان الاصل بطل ولاء المسلم وقد قال صلى الله
عليه وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه فان اعتقه ذمي
فوجهان كالمسلم اذا مرنا بحفظ اموالهم والاصح انه يسترق
كسيده مسئلة ش ويثبت الولاء للحربي لعموم الخبر كما اذا
يصح عتقه لعدم استقرار ملكه قلنا مستقر حتى يوخذ كالمسلم
حتى ببيع او نحوه مسئلة ومن قال لعبده انت سايبة
عتق وولاؤه له اذ هو كناية اعتاق ك بل بيت المال كالسايبة
في الاسلام قلنا كناية عتق فاعطي حكمها مسئلة واذا
اعتقت الحامل فولاء الحنين لمولى الام اذ يتبعها وكذا الولاء ان حدث
بعد الاعتاق فلمولى الاب فصل ولا يباع ولا يوهب
ك يجوز ان لنا قوله صلى الله عليه وسلم لا يباع ولا يوهب
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته
مسئلة ولا يورث بل يختص العصبات بالخبرة قان
ولا يعصب فيه ذكر انثى فيختص به ذكور اولاد المعتق واخوته
اذ قد ثبت ان الاعمام لا يعصبون لضعفهم والولاء ضعيف فلم
يقع فيه تعصيب كالنسب شرح وو بل يورث ويعصبون لقوله
صلى الله عليه وسلم لحمة كلحمة النسب قلت مخصص بالقياس
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يورث وروي عنه صلى الله عليه وسلم
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث مسئلة
عو عم ابي زيد م الاكثر والولاء الاقرب لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء
للاكبر وفسره الصحابة بالاقرب فابن المعتق اولى من ابن ابنه
عن علي وعمر وعثمان وزيد وابن مسعود انهم قالوا الولاء للاكبر وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ميراث الولاء للاكبر من الذكور ولا يرث النساء من الولاء الا
ولاء من اعتقن او اعتق من اعتقن رواه ابو داود ولم يوجد في الاصول
شرح وو بل يستويان حيث مات ابو الاسفل بعد موت المعتق
فيرث الولاء من جهة ابيه قلنا الولاء لا يورث لما مر فرع فلو مات

رجل عن ثلاثة بنين ثم مات البنون ولاحدهم ابن ولاخيه ابنان وللثالث ثلاثة ثم مات عتيق الجد كان ميراثه بينهم اسداسا كلو مات الجد عنهم **مسئلة** وولاء ولد المعتقة لمعتقها حتى يعتق الاب او لاجر الولاء في حال رقه والام احص من بيت المال اذ هي اخذ الوالدين **مسئلة على ٣٢ عم ثم قبن ث عي حق** كذا ومتى عتق فمعتقه او لي من معتق الام لاجماع الصحابة **مه هر هد** قد استحقت الام الجر فلا يزول بعتق الاب **قلنا** ازالة الاجماع الى ان يكون الولد قد مات لم يسترد من معتق الام اذ لا يجر ولاء ولده الميت بل الحي لحي عن علي عليه السلام انه قضى في عبد كانت تحته حرة فولدت اولادا فعتقوا بعتاقه امهم ثم اعتق ابوهم بعد انى ولاهم لعصبة امهم وعن عمر اذا تزوج المملوك الحرة فولدت فولدها يعتقون بعتقها ويكون ولاؤهم لمولى امهم فاذا اعتق الاب جر الولاء وعن ابن مسعود العبد يجر ولاء وه اذا اعتق وعن زيد بن ثابت نحوه **فرع كر** فان عدم موالي الاب بعد حصولهم لم يعد الى موالي الام اذ الولاء كالنسب فلا يزول بعد استقراره **عم** السيد لعود بحال رق الاب **قلنا** لا كالنسب وعن عروه ان الزبير ورافع بن خديج اختصما الى عمر في مولاة كانت لرافع كانت تحت عبد فولدت منه اولادا فاشترى الزبير العبد فاعتقه فقضى عمر بالولاء للزبير البيهقي

فرع هب قبن فان مات الاب رقيقا ثم اعتق ابوه لم يجر الولاء اذ لا يستحق من جهة الاب ولا جر للاب لموته رقيقا **مسئلة** ولاء ولد الملاعنة للمرأة لمن اعتقها او اعتقه عتيقها او حر ولا مر اعتقه لقوله صلى الله عليه وسلم المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها والولد الذي لاعنت عليه **مسئلة** والمولى الادنى لا يرث سيده بحال اذ الولاء في مقابلة النعمة فاستحقه المنعم لا المنعم عليه **شرح وو** بلا برثه حيث لا عصبة ولا مولى **لنا** ما مر والاجماع على خلافه **مسئلة** ويصح ان يكون كل مولى لصاحبه كلو اعتق الحربي عبدا فاسلم العبد ثم سبي سبيه فاشتراه فاعتقه فصار

دت رواه وائل عن الاسقع

كل منهما منعما على الاخر **مسئلة** وعصبة اولى من عصبة مولاه لقوله صلى الله
عليه وسلم الميراث للعصبة دون المولى الحبر ونحوه روى الحسن البصري عن الرسول صلى
الله عليه وسلم انه قال الميراث للعصبة دون المولى فان لم يكن عصبة فللمولى وعن ابن
عباس مرفوعا الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر **مسئلة** وعن علي
رضي الله عنه فاذا حلف ذوي سهامه وعصبة مولاه كان لذوي السهام سهامهم والباقي
لعصبة مولاه لفعله صلى الله عليه وسلم في ميراث مولى بنت حمزة عن قتادة
عن سلمى ابنة حمزة ان مولاها مات وترك بنته فورث النبي صلى الله عليه وسلم بنته
ابنته النصف وورث بعلى النصف وكان ابن سلمى رجاله رجال الصحيح الا ان قتادة
لم يسمع من سلمى وعنها مات مولى لها وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله
بينها وبين ابنته فجعل لابنته النصف ولها النصف رجاله رجال الصحيح وعن ابن
عباس ان مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف
وابنة حمزة النصف **ح** وعن علي بل يقتدي به وسهامه وارحامه بالكل ولم يكن ثم
عصبة للمولى **لنا** ما مر فان خلف ذوي سهامه وسهام مولاه فلذي سهامه وفاقا
بين القايلين بالرد **ش** بل يرد الفاضل لبيت المال لفقدهم الرد به وكلا ذوي ارحامه
مع ذوي ارحام مولاه **ش** كذا لا يورثونهم فان ترك ذوي سهام مولاه او ذوي ارحامه
كان لهم بالفرض والرد على الخلاف **مسئلة** ولا يجر الاب ولاء ولده حيث اعتقه غير سيده
بل حيث لم يعرف فان عرف فالمنعم اولى **مسئلة ح ش ك** وابن المولى اولى من اب المولى اذ
حكم به ٣ ولم ينكر ولصوبه على عليه السلام ولما روي احتجا في هذه القضية فحاكما
الى عمر فحكم ان الميراث كابن المولى دون ابيه فصوبه علي عليه السلام **غ** لنا يضاف فيحجب كما
بالاب لتدلي **لنا** ما مر واقرب عصبة المولى اولى من الاب بعد **فرع** هو ابن وجد واخ سواء
ش بل الجد اولى **قلنا** اولى بالاب فاستويا **فرع** ومن ترك جدا واخا وابنا للمولاه كان للجد
اذ تعصيب الاخت ضعيف كما لا يعصب ابن اخته **مسئلة** ولو اشترى
ذكرا وانثى ابا هما فعتق ثم اعتق عبدا ثم مات الاب ثم السيد كان ولاؤه للذكر دون
الانثى **ح** خلف عصبة مولاه والذكر كما يعصب الانثى **الغزالي** وقد غلط في هذه
المسئلة اربعة قاض فضل اعمى سواهم وجعلوه بينهما اذ هو عتيق عتيقهما **قلنا** اعيا
النسب اولى **مسئلة قلت هب** ونصح الشركة في الولاء بين قوله الولاء على الرؤوس والعاقلة
حسب الحصص والوجه واضح **فرع** ومن مات فتعصيب في الاول للشركة والوارث له ملك الميت فيه
بل اولوية فقط فالشريك احص **ص** فلو لم يكن شريك فلابن فلا حق للابن بل لبيت المال اذ
الابن وغيره من المسلمين على سواء **العصفري** بل الابن احص **قلت** وهو قريب

نهاية المخطوطة